قلت : وقال بعضُهم : لأَنّ صاحبها يَرْتاح إِذا شَرِبها . قال شيخنا : وهذا الشاهدُ رواه الجوهريّ تامّاً غير مَعْزُوٍّ ولا منقولٍ عن الفرّاءِ . قلت : قال ابن بَرّيّ : هو لامرِئ القَيْس وقيل : لتأَبّطَ شَرّاً وقيل : للسُّلَيكِ . ثم قال شيخنا : يَبقَى النّظرُ في موجِب إِبدالِ واوِهَا ياءً . فكان القياس الرّواحُ بالواوِ كصَوابٍ . قلت : وفي اللَسان : وكلُّ خَمْرٍ راحٌ ورَيَاحٌ وبذلك عُلِمَ أَن أَلفَها مُنقلبة عن ياءٍ . الرّاحُ : " الارْتِيَاحُ " . قال الجُمَيح بن الطّمّاح الأَسديّ : .

ولَقِيتُ ما لَقِيتْ مَعدٌّ كُلُّها ... وفَقدتُ رَاحِي في الشّبابِ وخالِي أَي ارْتياحِي واخْتِيالي . وقد رَاحَ الإِنْسَانُ إِلى الشّيْءِ يَراحُ : إِذا نَشِطَ وسُرَّ به وكذلك ارْتَاح . وأَنشد : .

وزَعَمْتَ أَنّك لا تَرَاحُ إِلى النِّسَا ... وسَمِعْتَ قِيلَ الكاشِحِ المُتَرَدِّدِ الرّاحُ : هي " الأَكُفّ " . ويقال : بل الرّاحَة : بَطْنُ الكَفِّ والكَفُّ : الرّاحةُ معَ الأَصابع ؛ قاله شيخنا " كالرّاحات . و " عن ابن شُميل : الرّاحُ من " الأَراضِي المُسْتَوِيَةُ " الّتي " فيها ظُهورٌ واسْتِواءٌ تُنْبِت كثيراً " جَلْدَةٌ وفي أَماكنَ منها سُهولٌ وجَراثيمُ وليسَتْ من السّيْلِ في شَيْءٍ ولا الوادِي . " واحِدَتُهما رَاحةٌ " . " وَرَاحَةُ الكَلْبِ : نَبْتٌ " على التّشبيه . " وذو الرّاحَةِ : سَيْفُ المُخْتَارِ بنِ أَبي عُبيدٍ " الثّقفيّ . " والرّاحَةُ : العِرْسُ " لأَنها يُسْتَرَاح إِليها . الرّاحَةُ من البيت : " السّاحَةُ وطَيّ الثّوْب " وفي الحديث عن جَعفرٍ : " نَاوَلَ رَجُلاً ثَوْباً جديداً فقال : اطْوِهِ على رَاحَتِه " أَي طَيِّه الأَوّلِ . الرّاحَةُ : " ع قُرْبَ حَرَضَ " وفي نسخة : و : ع باليمن وسيأْتي حَرَضُ . الرّاحة : " ع ببلادِ خُزَاعَةَ له يومٌ " معروفٌ . " وأَراحَ اللهُ العَبْدَ : أَدْخَلَه في الرّاحَةِ ضِدّ التّعب أَو في الرّوْحِ وهو الرّحمة أَراح " فلانٌ على فلانٍ : حَقّه : رَدّده عليه " . وفي نسخةٍ : ردّه . قال الشاعر : .

إِلاّ تُرِيحي عليْنا الحقّ طائعةً ... دونَ القُضاةِ فقاضِينا إِلى حكَمِ وأَرِحْ عليه حَقّه أَي رُدّه . وفي حديث الزُّبَيْر : " لولا حُدودٌ فُرِضَتْ وفَرائضُ حُدّتْ تُرَاحُ على أَهْلِها " أَي تُرَدّ إِليهم والأَهلُ هم الأَئمّة ؛ ويجوز بالعكس وهو أَنّ الأَئمّةَ يَرُدّونها إِلى أَهلِها من الرّعِيّة . ومنه حديث عائشةَ "

حتّى أَراحَ الحَقّ إِلى أَهْلِه " " كأَرْوَح . و " أَراحَ " الإِبلَ " وكذا الغنَمَ : " رَدّها إِلى المُراحِ " وقد أَراحَها راعِيها يُرِيحُهَا وفي لغة : هَراحَها يُهْرِحُها . وفي حديث عُثْمَانَ Bه : " رَوّحْتها بالعَشِيّ " أَي رَدَدْتها إِلى المُرَاح . وسَرَحتِ الماشيةُ بالغَداة وراحَتْ بالعَشِيّ أَي رَجَعتْ . وفي المحكم : والإِراحةُ : رَدّ الإِبلِ والغنَم من العَشِيّ إِلى مُرَاحِها . والمُرَاحُ : " بالضم " : المُنَاخُ " أَي المأَوَى " حيث تَأْوِي إِليه الإِبلُ والغَنَمُ باللّيْل . وقال الفَيّومي في المصباح عند ذِكْرِه المُرَاح بالضّم : وفتحُ الميمِ بهذا المعنى خطأٌ لأَن اسمُ مَكَانٍ واسمُ المكانِ والزّمانِ والمَصْدَرُ من أَفْعَل بالأَلف مُفْعَل بضمّ الميم على صيغة . المفعول . وأَمّا المَرَاحُ بالفتح : فاسمُ المَوْضِع من راحَتْ بغير أَلفٍ واسمُ المكانِ من الثّلاثيّ بالفتح . انتهَى . وأَراحَ الرجلُ إِراحةً وإِراحاً إِذا راحَتْ عليه إِبلُه وغَنمُه ومالُه ولا يكون ذلك إِلاّ بعدَ الزّوالِ . وقول أَبي ذُؤَيب : .

كأَنّ مَصاعِبَ زُبّ الرّؤُ ... س في دارِ صِرْمٍ تَلاقَى مُرِيحَا